



شركة الدريس للخدمات البترولية والنقلات (الدريس)

## **السياسات والمعايير والإجراءات المحددة لعضوية مجلس الإدارة**

دليل لائحة مبادئ وسياسات حوكمة الشركة وإجراءاتها

## مجلس إدارة شركة الدريس للخدمات البترولية والنقلات (الدريس)

يحدد مجلس إدارة الشركة التوجه النهائي لنشاط الشركة ، ويصدر التعليمات الضرورية في هذا الصدد .

### ٣ - ١ مهام وأهداف مجلس الإدارة:-

٣ - ١ - ١ يقوم المساهمون بانتخاب مجلس الإدارة للإشراف على مصالحهم بما يعود بالنفع على نشاط الشركة على المدى الطويل ، ويحقق لها النجاح ، ويعزز مركزها المالي ويمثل مجلس الإدارة الجهة المنوطة باتخاذ القرار داخل الشركة باستثناء الموضوعات التي يختص بها المساهمين ، أو التي يشترك معهم بشأنها .

٣ - ١ - ٢ تتمثل أهداف مجلس الإدارة في خلق قيمة لمساهمي الشركة مستمرة على المدى البعيد ، والعمل على تأكيد الدور الحيوي الذي تقوم به الشركة من أجل خدمة عملائها وموظفيها ، وغيرهم من الأفراد ، والمؤسسات التي تعتمد عليها .

٣ - ١ - ٣ يُتَوَقَّعُ من مجلس الإدارة - من أجل تحقيق الأهداف المرجوة - متابعة أداء الشركة بأسرها و كذلك أداء الرئيس التنفيذي ، وكبار المدراء التنفيذيين بها ، وتقديم الذ صائح والإر شادات البناءة .

٣ - ١ - ٤ وبينما يقوم مجلس الإدارة بإقرار التوجهات الإستراتيجية ، وتقييم ما يترتب عليها من نتائج فإن مهمة الإدارة تتمثل في تحديد الخيارات الإستراتيجية ، واقتراحها وتنفيذها .

٣ - ١ - ٥ إن الأسلوب الأمثل الذي يستطيع المجلس والإدارة من خلاله الوفاء بالتزاماتهم الإستراتيجية هو إقامة حوار متواصل بين الرئيس التنفيذي ، وأعضاء الإدارة العليا الآخرين ، وغيرهم من أعضاء مجلس الإدارة .

٣ - ١ - ٦ يجوز أن يعتمد أعضاء مجلس الإدارة على كبار التنفيذيين بالشركة ، والمستشارين والمراجعين الخارجيين بغيره تنفيذ المهام التي توكل إليهم . وبناء على ذلك فإن المهارة والنزاهة سوف تكونان من العوامل المهمة في اختيار كبار المسؤولين التنفيذيين بالشركة ، وغيرهم من المستشارين . والمجلس يمتلك الصلاحية في الاستعانة بالمستشارين الماليين أو القانونيين المستقلين ، أو غيرهم من المستشارين الآخرين إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك .

### ٣ - ٢ مهام المجلس وواجباته:-

٣ - ٢ - ١ القيام بالأعمال الإشرافية التي تضمن ممارسة الشركة لنشاطها في إطار قانوني وأخلاقي واجتماعي مسئول .

٣ - ٢ - ٢ تقديم الذ صائح الضرورية للرئيس التنفيذي ، وكبار المسؤولين التنفيذيين ، وتقييم مستوى أدائهم .

٣ - ٢ - ٣ مراجعة وإقرار مهمة الشركة ، واستراتيجياتها المالية الأساسية ، والاستراتيجيات الخاصة بأنشطتها ، وأهدافها وسياساتها كما وضعتها الإدارة .

٣ - ٢ - ٤ مراجعة الأداء المالي لل شركة ب صفة دورية مع التركيز بوجه خاص على مقارنة ال شركة بمثيلاتها من ال شركات الأخرى ، وغيرها من ال شركات المنافسة ، و سوف تت ضمن تلك المراجعات آراء الإدارة ، وكبار المستثمرين والمحللين .

٣ - ٢ - ٥ مراجعة إستراتيجية الشركة بعيدة المدى و توجيهها و إقرارها وتقييم أداؤها الاستراتيجي والخطة المالية والتنافسي ومقارنة ذلك بممارسات وسياسات مثيلاتها من الشركات الأخرى و المنافسين .

٣ - ٢ - ٦ مراجعة الميزانيات التقديرية ، وخطط العمل السنوية ، وتوجيهها وإقرارها .

٣ - ٢ - ٧ تحديد الأهداف المرجوة من الأداء ، ومراقبة أداء الشركة .

٣ - ٢ - ٨ الإشراف على الهيكل المالي للشركة ، وسياساتها وممارساتها المالية .

٣ - ٢ - ٩ الإشراف على ضوابط الإفصاح ، وإجراءاته والرقابة الداخلية على التقارير المالية بما في ذلك المراجعة ال مستقلة التي يكون الهدف منها إعداد تقارير كاملة ونزيهة ودقيقة ومفهومة في موعدها.

٣ - ٢ - ١٠ التأكد من وجود نظم الرقابة الملائمة لإدارة المخاطر ، والالتزام بالنظام والمعايير المرتبطة به .

٣ - ٢ - ١١ اختيار م سئولي ال شركة ، وتقييمهم وتحديد المقابل المادي لهم وإعداد الخطة الخاصة بتعاقب كبار مسئولي الإدارة على تولى مناصبهم .

٣ - ٢ - ١٢ مراجعة وإقرار رواتب ومكافآت رئيس الشركة والرئيس التنفيذي ، وغيرهم من الأعضاء التنفيذيين مقابل ما يقوموا به من خدمات بصفتهم تنفيذيين أو موظفين بالشركة.

٣ - ٢ - ١٣ مراجعة التقديرات الخاصة بالمخاطر الجسيمة والأمور التي تعترض سبيل الشركة وتقديم النصح والإرشاد للإدارة بشأنها إلى جانب مراجعة الخيارات المتاحة للتخفيف من وطأتها .

٣ - ٢ - ١٤ التأكد من إنشاء الأساليب والإجراءات الكفيلة بضمان نزاهة تصرفات الشركة بما في ذلك علاقاتها بعملائها ومورديها وجميع المواطنين ، ومتابعة الالتزام بتلك الأساليب .

٣ - ٢ - ١٥ مراجعة النتائج التي حققتها الإدارة على ضوء فة ال شركة ، وأهدافها ال سنوية ، وأهدافها بعيدة المدى .

٣ - ٢ - ١٦ تعيين اللجان التابعة لمجلس الإدارة ، وتقييم مستوى أداؤها .

٣ - ٢ - ١٧ وضع مكافآت كبار ال سئولين التنفيذيين بما يتماشى مع ال صالح بعيدة المدى لل شركة ومساهمتها .

٣ - ٢ - ١٨ إيجاد آلية للتقارير ل مساعدة المجلس بالاطلاع على وضع ال شركة وعملياتها في الوقت المناسب من خلال هذه التقارير .

٣ - ٢ - ١٩ التأكد من مدى فاعلية ممارسات الحوكمة التي تقوم بها ال شركة وقيا سها ، ومتابعتها وإجراء التغييرات عند الضرورة .

٣ - ٢ - ٢٠ التأكد أن التقارير المنشورة تقدم انعكاساً صادقاً للنتائج التشغيلية للشركة ومركزها المالي .

٣ - ٢١ - التحقق من وضع السياسات المناسبة لتعريف والتعرف على تعارض المصالح بالشركة وتوضيحها في تقرير مجلس الإدارة ، ومعالجة الأمر إلى جانب مراقبة أي تعارض مـ صالح محتمل من الإدارة وأعضاء المجلس والمساهمين بما في ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ، أو إساءة التصرف في معاملات الأطراف ذوى المصلحة .

٣ - ٢٢ - التأكد من وضع سياسة مكتوبة تحكم العلاقة بأصحاب المصالح يكون الهدف منها توفير الحماية اللازمة لحقوقهم ، والتي ينبغي أن تتضمن ما يلي :

أ. آليات لتعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تضمنها النظم المطبقة ، والاتفاقات المبرمة في هذا الصدد .

ب. آليات لتسوية الشكاوى أو المنازعات التي قد تنشأ بين الشركة وأي من أصحاب المصالح بها .

ج. آليات للحفاظ على وجود علاقات طيبة بين الشركة وعملائها ومورديها ، وحماية سرية المعلومات الخاصة بهم .

د. إرساء قواعد السلوك المهني للمسؤولين التنفيذيين بالشركة ، وموظفيها ، وتنظيم علاقاتهم بأصحاب المصالح . و يقوم مجلس إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمتابعة تنفيذ تلك القواعد والالتزام بها .

هـ. مسؤولية الشركة الاجتماعية .

٣ - ٢ - ٢٣ مراجعة الأعمال الرئيسية التي تقوم بها الشركة ، وإقرارها ، وهي على سبيل المثال :

أ. النفقات الرأسمالية على جميع المشروعات بما يتجاوز الحدود المصرح بها للإدارة.

ب. عمليات الاستحواذ ، أو بيع الاستثمارات ، أو إتباع استراتيجيات جديدة .

ج. التوصية باقتراح توزيع أرباح الأسهم لاعتماده من الجمعية العامة.

د. الاستثمارات الجوهرية ، والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الشركة ، والعمليات الإستراتيجية ، والتعاملات المهمة الأخرى التي لا تدخل ضمن نطاق النشاط المعتاد للشركة .

### ٣ - ٣ مسؤوليات مجلس الإدارة:-

٣ - ٣ - ١ يطلع مجلس الإدارة بمهمة إدارة شئونه بموجب السلطة التي تخولها له الجمعية العامة ، ونتيجة لذلك فإن المسؤولية النهائية عن الشركة تقع على عاتق مجلس الإدارة حتى وإن قام بتشكيل اللجان ، أو قام بتفويض أطراف أخرى للقيام ببعض مهامه . وبصفة عامة ينبغي على المجلس أن يحدد السلطات التي يمنحها للإدارة التنفيذية ، والإجراءات المتعلقة بذلك ، تاركاً لنفسه موضوعات يعينها ليقوم المجلس بالبت فيها .

٣ - ٣ - ٢ يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق أعلى قدر ممكن من المعايير الأخلاقية.

٣ - ٣ - ٣ على أعضاء مجلس الإدارة التصرف بناءً على معرفتهم التامة بشئون الشركة ، وبما يعود بالنفع عليها مع الأخذ في الاعتبار خدمة مصالح بقية المساهمين .

٣ - ٣ - ٤ هناك عذوران رئيحيان للواجب الموكل لأعضاء مجلس الإدارة ينبغي الحفاظ عليهما وهما :  
واجب بذل العناياة اللازمة ، وواجب الولاء . ويرى مجلس الإدارة أن مفهوم واجب بذل العناياة اللازمة لا ي شمل ارتكاب أخطاء ناجمة عن أخطاء في التقدير أو الحكم أثناء ممارسة الأعمال طالما أن أعضاء مجلس الإدارة لا يهملون إهمالاً جسيماً في أداء واجباتهم ، ويتحرون الدقة المطلوبة فيما يتخذونه من قرارات .

٣ - ٣ - ٥ بالرغم من قيام مساهمين معينين بانتخاب أعضاء بعينهم دون سواهم من أعضاء مجلس إدارة الشركة الآخرين إلا أنه ينبغي على كل الأعضاء تنفيذ المهام الموكلة إليهم بدون تحيز لمساهم أو فئة من المساهمين دون غيرهم من المساهمين . ونحن ملتزمون التزاماً حرفياً بمعاملة جميع المساهمين بعدالة .

٣ - ٣ - ٦ ينبغي أن يكون مجلس الإدارة قادراً على إصدار أحكام مستقلة وموضوعية فيما يخص شئون الشركة .

٣ - ٣ - ٧ ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة قادرين على تحمل مسؤوليةاتهم بفاعلية ، ولكي يتسنى لهم الوفاء بالتزاماتهم ينبغي أن يحصلوا على المعلومات الدقيقة المناسبة في موعدها .

٣ - ٣ - ٨ ينبغي تعريف الأعضاء بنشاط الشركة وتزويدهم بالمعلومات المالية والقانونية .

### **٣ - ٤ الأمور المتوقعة من كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة:-**

٣ - ٤ - ١ يتوقع مجلس إدارة الشركة من كل عضو من أعضاء المجلس ما يلي :

أ. فهم طبيعة أنشطة الشركة ، والأسواق التي تتم فيها مزاولة تلك الأنشطة .

ب. حضور اجتماعات مجلس الإدارة ، واللجان التي ينتمي إليها العضو أو العضوة .

ج. مراجعة واستيعاب ما يقدم من مواد مطبوعة قبل عقد الاجتماعات ، وأي مواد أخرى تقدم إلى مجلس الإدارة من وقت لآخر .

د. المشاركة بفاعلية وموضوعية وبصورة بناءة في الاجتماعات ، وفي عمليات صنع القرار الاستراتيجي .

هـ. المشاركة برؤيته وخلفيته وخبرته ومعرفته وبصيرته بما يتنا سب والموضوعات المطروحة أمام مجلس الإدارة ، واللجان التابعة له .

### ٣ - ٥ اختيار رئيس مجلس إدارة الشركة:-

يُعين مجلس الإدارة من بين أع ضائه رئي ساً ونائباً للرئيس. ويجوز أن يُعين ع ضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة .

### ٣ - ٦ حجم مجلس إدارة الشركة:-

ينبغي أن يضم مجلس الإدارة في عضويته عدداً كافياً من الأعضاء ، ليكون هناك تنوع ملموس في الآراء والخلفيات والخبرات . وإن عدد أعضاء مجلس الإدارة كما نص عليه النظام الأساسي للشركة . ومع ذلك يجوز للمجلس القيام بمراجعة دورية لعدد أع ضائه على ضوء التغيرات التي تطراً على حجم أن شطة الشركة ودرجة تعقيدها مع تقييم قدرة المجلس على أداء مهامه بفاعلية مع توافر التنوع والخبرة المنا سبين وبناء على ذلك قد يقترح تغيير عدد أع ضائه ، والسعي نحو الحصول على الموافقة الضرورية للقيام بذلك من المساهمين في جمعية عامة غير عادية .

### ٣ - ٧ تشكيل مجلس إدارة الشركة:-

يجب أن يشكل الأعضاء غير التنفيذيين الأغلبية داخل مجلس إدارة الشركة، ويقصد بعبارة " غير التنفيذيين " جميع أعضاء المجلس الذين لا يشغلون مناصب المديرين التنفيذيين للشركة وأن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، إيهما أكثر .

### ٣ - ٨ استقلالية مجلس إدارة الشركة:-

٣ - ٨ - ١ يعتقد مجلس الإدارة أن وظيفته الأساسية تتمثل في إدارة نشاط الشركة بما يخدم مصلحة المساهمين على الوجه الأمثل ، وأن هذه المصالح ستخدم أفضل عندما يضم المجلس عدد كبير من الأعضاء الموضوعيين والمستقلين .

٣ - ٨ - ٢ يجب أن يكون عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المؤهلين كأعضاء مستقلين في أي وقت من الأوقات هو عضوين ، أو ثلث عدد أعضاء المجلس (مقرب إلى أقرب عدد صحيح) أيهما أكبر . إن استقلالية عضو مجلس الإدارة تعتمد على علاقات العضو بالآخرين بما في ذلك العلاقات القائمة بين الأعضاء أنفسهم ، والتي قد تؤثر على موضوعية العضو ، وولائه للمساهمين . لذلك فإن العضو المستقل هو العضو الذي لا يوجد لديه تلك العلاقات التي قد تتعارض مع ما يصدره من أحكام بشأن نشاط الشركة. ولا يعد العضو مستقلاً إذا ما أخفق في الالتزام بالمعايير الخاصة بالاستقلالية الموضحة أدناه كما وضعها مجلس إدارة الشركة والتي يجب أن تتماشى مع تلك المعايير التي وضعتها " هيئة السوق المالية " .

٣ - ٨ - ٣ لقد وضع مجلس إدارة الشركة الإرشادات التالية للمساعدة في تحديد إطار ما يتمتع به من استقلالية :

٣ - ٨ - ٣ - ١ ألا يملك العضو حصة كبيرة في الشركة تجعله مسيطراً عليها "حصة سيطرة"، أو في أي شركة من مجموعتها .

٣ - ٨ - ٣ - ٢ ألا يكون العضو قد شغل خلال العامين الماضيين منصب مدير تنفيذي للشركة ، أو بأي شركة من مجموعتها .

٣ - ٨ - ٣ - ٣ ألا يكون للعضو أي صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو أي شركة من مجموعتها .

٣ - ٨ - ٣ - ٤ ألا يكون للعضو أي صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من المديرين التنفيذيين في الشركة ، أو في أي شركة من مجموعتها .

٣ - ٨ - ٣ - ٥ ألا يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة من مجموعتها .

٣ - ٨ - ٣ - ٦ ألا يعمل العضو أو يكون قد عمل خلال العامين الماضيين مديراً تنفيذياً ، أو موظفاً في أي مؤسسة تعد من الأطراف المرتبطة بالشركة ، أو بأي شركة من مجموعتها . وتشمل الأطراف المرتبطة لأغراض هذه الفقرة المحاسبين القانونيين وكبار الموردين الخ.... ومما يتنافى مع الاستقلالية العضو امتلاكه لـ "حصة سيطرة" خلال العامين الماضيين في أي من الأطراف المرتبطة بالشركة .

٣ - ٨ - ٣ - ٧ على مجلس إدارة الشركة مراجعة الإرشادات سالف الذكر ، وتغييرها إذا رأى المجلس ضرورة ذلك . وقد يتضمن هذا القيام بالتغييرات المطلوبة لإتباع قواعد هيئة السوق المالية الخاصة بالاستقلالية . وينبغي على لجنة الحوكمة التأكد من الوفاء بمتطلبات الاستقلالية كما ستتم مناقشته في وقت لاحق .

### ٣ - ٩ اختيار الأعضاء الجدد:-

٣ - ٩ - ١ يتحمل مجلس إدارة الشركة بصفة عامة مسؤولية ترشيح الأعضاء ، عن طريق لجنة الحوكمة ، وملء مقاعده الشاغرة أثناء الفترات الزمنية التي تفصل بين الاجتماعات السنوية للمساهمين . ويوصى مجلس الإدارة كل ثلاث سنوات أثناء الاجتماع السنوي للمساهمين بالشركة - بناء على توصيات لجنة الحوكمة - بقائمة المرشحين الذين سوف ينتخبهم المساهمون . وتعتمد توصيات المجلس على إقراره بمدى ملاءمة كل مرشح على حدة ، وملاءمة القائمة بأسرها للانضمام إلى عضويته ( وهو الأمر الذي يعتمد بدوره على توصيات لجنة الحوكمة ، وما توفره من معلومات عن المرشحين ) مع مراعاة المعايير التي سوف نناقشها لاحقاً . وتكون لجنة الحوكمة مسؤولة عن تحديد أسماء المرشحين وفرزها والتوصية باختيارهم ، ورفع تلك التوصيات إلى المجلس من أجل الانضمام إلى عضويته . وبعد انتهاء اللجنة من صياغة توصياتها الخاصة بعضوية المجلس تأخذ بعين الاعتبار ، كما يتراءى لها ، الذ صائح والتوصيات التي تتلقاها من أطراف أخرى .

٣ - ٩ - ٢ يتمتع المساهمون دائماً في اجتماعاتهم العامة بالحق في عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

٣ - ٩ - ٣ تخطر الشركة " هيئة السوق المالية " و " تداول " فور انتهاء مدة عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة ، والأسباب المتعلقة بانتهاء عضويته .

٣ - ٩ - ٤ لا يجوز لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة الجمع بين عضوية مجالس إدارات ما يزيد على خمس شركات مساهمة في آن واحد .

## ٣ - ١٠ معايير الانضمام إلى عضوية مجلس إدارة الشركة:-

٣ - ١٠ - ١ تعتبر لجنة الحوكمة مسئولة عن الموازنة بين المعايير المطلوبة للانضمام إلى عضوية مجلس إدارة الشركة .

٣ - ١٠ - ٢ يتم اختيار المرشحين لعضوية المجلس بناء على أسس عديدة منها : المهارات ، والخبرة ، والصفات القيادية ، ونزاهة القرارات المتعلقة بالأعمال ، والتنوع ، والشخصية ، والقدرة على الحكم على الأمور ، وال سن ، والا ستقلالية ، والخبرة في مجال ال شركات ، ومدة الخدمة ، وتعارض المصالح ، والخدمة بمجالس شركات أخرى إلى جانب غيرها من الصفات التي من شأنها تعزيز قدرة المجلس على إدارة شئون ال شركة ، وأذ شطتها ، وتوجيهها بفاعلية واقتدار ، وتلبية معايير الاستقلالية التي يفرضها النظام أو اللوائح أو قواعد الإدراج " بهيئة السوق المالية " . وينبغي أن يتوافر لدى المرشحين أو عضو مجلس إدارة الشركة بصفة عامة قدرات مثل : القدرة على استيعاب طبيعة أعمال المنظمات الكبيرة كالشركة ، وإصدار أحكام تحليلية م ستقلة ، والقدرة على التوصل بفاعلية ، وأن يكون لديه كذلك القدرة والرغبة في بذل الوقت والجهد لكي يكون عضواً فعالاً ونشطاً بمجلس الإدارة .

٣ - ١٠ - ٣ إذا كان عضو مجلس الإدارة شركة فينبغي عليها تحديد ممثلها بمجلس إدارة الشركة ، وإخطار سكرتير المجلس بذلك كتابة ، على أن يكون هذا الإخطار الكتابي مؤرخاً وموقعاً ممن تفوضهم هذه الشركة .



## ٤ قواعد السلوك المهني لأعضاء مجلس الإدارة

٤ - ١ تلتزم الشركة بمزاولة نشاطها طبقاً لأرفع معايير الأخلاقيات المهنية ، والالتزام بالنظم والقواعد واللوائح المطبقة . ويؤمن مجلس الإدارة بأن العمل وفقاً لأرفع مستويات الأمانة والنزاهة يلعب دوراً حاسماً في حماية مصالح المساهمين .

وتدعيماً لهذا الالتزام فإن مجلس الإدارة يؤكد على ضرورة احترام قواعد سلوك العمل ، ولذلك قام بإقرار القواعد التالية لسلوك العمل لأعضاء مجلس الإدارة .

### ٤ . ٢ يتحتم على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ما يلي:-

١ . تمثيل مصالح المساهمين بالشركة .

٢ . إظهار أعلى درجات النزاهة والالتزام والاستقلالية في التفكير والحكم الشخصي.

٣ . تخصيص الوقت والجهد والاهتمام الكافي لضمان حسن أدائه لواجباته بهمة ونشاط .

٤ . الالتزام بكل ما نصت عليه هذه القواعد من أحكام .

### ٤ - ٣ تعارض المصالح:-

٤ - ٣ - ١ يتحتم على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس فقط تجنب تعارض المصالح بل شبهة وجود تعارض للمصالح . إن تعارض المصالح يحدث عندما تتداخل مصلحة فردية خاصة بأي صورة من الصور مع مصالح الشركة ، أو مع أي من شركاتها التابعة لها . وبإذ شأ تعارض المصالح أيضاً عندما يحصل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى على أي مزايا شخصية بفضل منصبه في الشركة.

٤ - ٣ - ٢ في الوقت الذي لا تحاول فيه هذه القواعد المشار إليها حصر جميع حالات تعارض المصالح المحتملة التي قد تحدث في المستقبل ، لكننا سوف نورد فيما يلي بعض أمثلة تعارض المصالح.

١ . الحصول على قروض أو ضمانات بالتزامات نتيجة لمنصب المرء كعضو مجلس إدارة الشركة .

٢ . ممارسة أي نشاط تنافسي ما لم تأذن له الجمعية العامة بذلك .

٣ . ممارسة سلوك أو نشاط من شأنه التعارض بشكل غير مناسب مع علاقات عمل الشركة القائمة حالياً ، أو المتوقع قيامها في المستقبل مع أي طرف آخر .

٤ . قبول الرشاوى والعمولات ، أو أي مبالغ أخرى مشبوهة نظير خدمات تتعلق بإدارة عمل الشركة .

٥ . قبول العضو ، أو قبول أحد أقاربه من الدرجة الأولى ، هدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الشركة في الحالات التي تقدم فيها الهدية بغية التأثير على تصرفات العضو بصفته عضو مجلس إدارة الشركة ، أو حتى عندما يبدو هذا القبول للهدية بمثابة نوع من أنواع تعارض المصالح .

٤ - ٣ - ٣ لا بد من إعلام رئيس لجنة الحوكمة ورئيس مجلس الإدارة على الفور بأي موضوع أو شك يتعلق بوجود تعارض فعلي أو محتمل بين مصلحة عضو مجلس الإدارة ومصلحة الشركة ، والذي سيقومان بدراسة الموضوع ، وتحديد أنسب سبل التعامل مع الأمر بما في ذلك تحديد ما إذا كان من الضروري عرض الأمر على المجلس بكامل هيئته أو اتخاذ المجلس لإجراء ما في هذا الصدد . وينبغي على أعضاء مجلس الإدارة الذين يخصهم مواقف تعارض مصالح ، أو قد تنطوي على تعارض مصالح في المستقبل إعفاء أنفسهم من المشاركة في القرار الذي سوف يتخذ في هذا الشأن .

#### **٤ - ٤ علاقات العمل مع أعضاء مجلس الإدارة:-**

للحد من مخاطر تعارض المصالح فإن أي ترتيبات مالية من أجل الحصول على سلع أو خدمات لا تتم بين عضو مجلس الإدارة والشركة إلا بإذن مسبق من الجمعية العمومية . وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح للجنة المراجعة ومجلس إدارة الشركة عن أي مصالح مالية أو شخصية في أي عقد أو صفقة تدرسها لجنة المراجعة ، أو مجلس الإدارة للبت فيها . وبعد القيام بعملية الإفصاح تلك والإجابة عن أية تساؤلات قد تطرحها لجنة المراجعة ومجلس الإدارة ينبغي على العضو المعني - ما لم تطلب منه اللجنة أو مجلس الإدارة خلاف ذلك - الامتناع عن التصويت على الموضوع ، ومغادرة الاجتماع ، إذا ما طلب منه ذلك ، بينما يقوم باقي أعضاء لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة بمناقشة الأمر والتصويت عليه . وينبغي توثيق هذه الإجراءات بصورة ملائمة في محضر الاجتماع المعني بهذا الشأن . ويجب أن تقوم لجنة المراجعة بإخطار لجنة الحوكمة بذلك وبما يستجد من تطورات في هذا الشأن.

الترتيبات أو الصفقات التي اعتمدها مجلس الإدارة والتي تتضمن مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة يجب الإفصاح عنها للمساهمين أثناء جمعيتهم العمومية مع ذكر تفاصيل كافية عن الأمر إلى جانب إعداد المراجع الخارجي لتقرير خاص عن نفس الموضوع.

#### **٤ - ٥ السرية واستخدام معلومات الشركة:-**

٤ - ٥ - ١ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال الفرص التي تظهر لهم أثناء استخدام ممتلكات الشركة أو معلوماتها ، أو مركزها من أجل تحقيق أي مكاسب شخصية لهم ، أو لأي أشخاص أو جهات خارج الشركة .

٤ - ٥ - ٢ على أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بواجب الأمانة في الحفاظ على سرية المعلومات السرية ، والمعلومات الخاصة المتعلقة بالشركة ، أو بالأطراف المتعاملة معها . ولا بد أن يدون أعضاء مجلس الإدارة جميع المعلومات غير المعلنة التي يطلعون عليها بحكم مناصبهم كأعضاء بمجلس الإدارة ، والتعامل معها كمعلومات سرية . وبالتالي لا يحق لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، سواء خلال مدة خدمته كعضو بالمجلس أو بعدها ، الإفصاح عن أي معلومات سرية خارج الشركة إلا بتفويض من مجلس الإدارة ، أو إذا طلب منه ذلك بمقتضى القانون .

٤ - ٥ - ٣ يقصد بعبارة " المعلومات السرية " جميع المعلومات غير المعلنة التي يعهد بها إلى عضو مجلس الإدارة ، أو يطلع عليها بحكم منصبه كعضو بمجلس إدارة الشركة . ومن بينها - على سبيل المثال لا الحصر- المعلومات غير المعلنة التي قد يستغلها المنافسون ، أو التي قد تضر بالشركة أو بعملائها إذا ما أفصح عنها مثل:-

- أ. المعلومات السرية عن المركز المالي للشركة ، أو التوقعات أو خططها أو برامجها الخاصة بالمبيعات أو التسويق ، ومعلومات الأبحاث والتطوير فضلاً عن المعلومات المتعلقة بعمليات الدمج والاستحواذ ، وتقسيم الأسهم .
- ب. المعلومات السرية عن أي صفقات متوقعة مع شركات أخرى ، أو معلومات عن عملاء الشركة ، ومورديها أو شركائها في المشروعات المشتركة ، والتي تكون الشركة ملتزمة بالحفاظ على سريتها .
- ج. المعلومات السرية عن المناقشات والمداولات المتعلقة بأعمال الشركة ، والتي تتم بين موظفي الشركة ومديريها وأعضاء مجلس الإدارة ، وما يتخذ بشأنها من قرارات .

## ٤ - ٦ الالتزام بالنظم والقواعد واللوائح:-

تطلب الشركة من جميع أعضاء مجلس الإدارة الالتزام التام بالنظم والقواعد واللوائح المطبقة.

## ٤ - ٧ التعامل العادل:-

ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة التعامل بعدل وإنصاف مع موظفي وعملاء وموردي ومنافسي الشركة . ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس بصورة غير عادلة استغلال موظفي وعملاء وموردي ومنافسي الشركة بواسطة التلاعب ، أو إخفاء المعلومات ، أو سوء استغلال المعلومات السرية ، أو من خلال تشويه الحقائق الجوهرية ، أو أي ممارسات غير عادلة .

## ٤ - ٨ القيود المفروضة على التداول:-

طبقاً لقواعد التسجيل والإدراج التي وضعتها " هيئة السوق المالية " يحظر على أعضاء مجلس الإدارة أو كبار المديرين أو أية أطراف أخرى على صلة بهم تداول الأوراق المالية للشركة خلال فترات الحظر المحددة من قبل الهيئة .

## ٤ - ٩ الالتزام بالقواعد والمساءلة:-

٤ - ٩ - ١ على جميع أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على القواعد سالفه الذكر ، والالتزام بما ورد فيها وبأية تفسيرات أو إجراءات تتعلق بها .

٤ - ٩ - ٢ بالرغم من أن هذه القواعد تضع معايير سلوكية للعديد من المواقف إلا أنها لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها . وبالتالي يتحتم على جميع أعضاء مجلس الإدارة التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع روح ونص تلك القواعد ، وتحاشي حتى ما قد يبدو أنه سلوك غير ملائم.

٤ - ٩ - ٣ من المفترض أن يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة بجميع النظم والقواعد واللوائح المطبقة وكذا سياسات الشركة نصاً وروحاً . وعلى جميع أعضاء مجلس الإدارة تشجيع الغير بالشركة والعاملين بها للالتزام بجميع النظم والقواعد واللوائح المطبقة وسياسات الشركة نصاً وروحاً.